#### A1\_Nasr

ISSN (Online): 2958-9398 ISSN (Print): 2959-1015

https://alnasrjournal.com/

Al-Nasr, Volume 2, Issue 3 (October-December 2023)

# دلالة المفهوم وأثرها في تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور Dlalāh al-Mafhūm and its Implications in Tafsīr Al-Taḥrīr wa Tanwīr by Ibn ʿĀshūr

#### Dr. Abdul Wahid

Lecturer Islamic Studies National University of Modern Languages

Rawalpindi

#### Dr. Rizwan Haider

Lecturer Islamic Studies National University of Modern Languages
Rawalpindi

### Dr. Adnan Shahzad

Lecturer Islamic Studies National University of Modern Languages
Rawalpindi

#### **Abstract**

The Holy Quran stands as the foremost source among the legislative foundations, the quintessence of principles for deducing legal rulings. It is the sanctity of sanctities, the foundation of judgments and objectives, the source of legal rulings, and the repository of the secrets of Shari'ah. The researchers seek to elucidate the impact of *Dlālah tul-Mafhom* (the juridical implications of the concept) in 'Tafsir at-Taḥrīr wat Tanwīr' in this study. There is a necessity to delve into deductions and inferences through *Dlālah tul-Mafhom* (the juridical implications of the concept), as it holds the greatest influence in clarifying meanings and deducing legal rulings. 'Tafsir al-Taḥrīr wat Tanwīr' stands out as one of the prominent exegeses that has focused on the approach of indicating the juridical implications of the concept to elucidate Quranic



Sharia judgments. Furthermore, delving into this subject through the exegesis of Imam Tāhir bin ʿĀshūr (R. A.) not only adds value and utility but also enriches the topic significantly. The Imam, in his interpretation, adeptly intertwines both originality and modernity, rendering it a valuable synthesis of classical wisdom and contemporary insights. Where he stated, 'And I named it 'Tahrīr al-Ma'na al-Sadīd wa Tanwīr al-'Aql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Majīd,' and I abbreviated this name to 'al-Tahrīr wa al-Tanwīr' in the exegesis.

The Imam - may Allah have mercy on him - indeed liberated the pristine meaning and illuminated the contemporary intellect in terms of deducing Shariah judgments and referencing the legal implications of the concept. In this research, the reader would be addressed about the approach adopted by Imam ibn Ashur - may Allah have mercy on him - in his exegesis concerning the inference from *Dlā lah tul-Mafhom* (the juridical implications of the concept). What are the key aspects that distinguish Ibn Ashur - may Allah have mercy on him - from others regarding the inference from the legal implications of the concept? The researchers aim to present the study in the form of an introduction, two main chapters, and a conclusion.

**Keywords**: Ibn Ashur, methodology, juridical implications, *Tafsīr al-Taḥrīr wa Tanwīr*.

الحمد لله الذي نصب للحق دليلاً، والصّلاة والسّلام على النّبى الأمين، أعلم النّاس بمراد الله تعالى، وعلى صحابته الكرام رضوان الله عليهم وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، فالقرآن الكريم أول مصدر من مصادر التشريع، وهو أصل الأصول لاستنباط الأحكام الشرعية، وقدس الأقداس، وأساس الأحكام والمقاصد، والحكم والأسرار الشرعية، ويحاول الباحث أن يذكر أثر دلالة المفهوم في "التفسير لتحرير والتنوير" في هذا البحث، وهناك ضرورة الدراسة للاستنباطات والاستدلالات بدلالة المفهوم، لذا لها أكبر الأثر في توضيح المعاني واستنباط الأحكام، وكان تفسير التحرير والتنوير من أبرز التفاسير التي ركزت على منهج دلالة المفهوم لبيان الأحكام القرآنية الشرعية، وطبعا أن دراسة هذا الموضوع

من خلال تفسير "التحرير والتنوير" للإمام ابن عاشور- رحمه الله – تجعل الموضوع أكثر قيمة وقدرا حيث إن الإمام ابن عاشور – رحمه الله – جمع في تفسيره الأصالة والمعاصرة معا، حيث قال ... "وسميته تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، واختصرت هذا الاسم باسم "التحرير والتنوير" من التفسير، فالإمام – رحمه الله – بالفعل قد حرّر المعنى السديد ونوّر العقل الجديد المعاصر من ناحية استنباطات الأحكام الشرعية والاستدلال بدلالة المفهوم، و يجيب الباحث في هذا البحث بأن ما منهج الإمام ابن عاشور. رحمه الله . في تفسيره فيما يتعلق الاستدلال بدلالة المفهوم ؟ ما أبرز أوجه الاختلاف بين ابن عاشور - رحمه الله - وغيره فيما يتعلق الاستدلال بدلالة المفهوم، سيحاول الباحث تقديم البحث في صورة تمهيد ومبحثين وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: منهج ابن عاشور في دلالة المفهوم- أبرز أوجه الاختلاف بينه وغيره – ميزاته –

### أهمية الموضوع

يعتبر موضوع " دلالة المنطوق والمفهوم " من المباحث المهمّة في أصول التفسير، وفي هذا البحث نحن بصدد أثر دلالة المفهوم في التفسير، إذ بها يعرف كيف تستنبط الأحكام من الآيات الكريمة وكيف يستدل عليها، وبدون معرفتها قد تزل القدم في تفسير الأحكام القرآنية، فإن القرآن الكريم أول مصدر من مصادر التشريع، وهو أصل الأصول، وقدس الأقداس، وأساس الأحكام والمقاصد، والحكم والأسرار الشرعية، قال الإمام البيضاوي –رحمه الله- في تفسيره "علم التفسير الذي هو رئيس العلوم الدينية ورأسها، ومبني قواعد الشرع وأساسها، لا يليق لتعاطيه والتصدي للتكلم فيه إلا من برع في العلوم الدينية كلها أصولها وفروعها" أولا شك أن دراسة دلالة المفهوم من خلال تفسير "التحرير والتنوير" للإمام ابن عاشور – رحمه الله – تجعل الموضوع أكثر قيمة وقدرا حيث إن الإمام ابن عاشور – رحمه الله – جمع في تفسيره الأصالة والمعاصرة معا، حيث قال "وقد ميزت ما يفتح الله لي من فهم في معاني كتابه، وما أجلبه من المسائل العلمية، مما لا يذكره المفسرون "2، وقال: ففيه أحسن ما في التفاسير، وفيه أحسن ممّا في التفاسير. وفيه أحسن ممّا في التفاسير. وقي نهاية تمهيده أشار إلى اسم التفسير ومختصره، فقال: "وسميته تعرير المعني السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، واختصرت هذا الاسم باسم "التحرير والتنوير" من التفسير 4، فالإمام – رحمه الله – بالفعل قد حرّر المعني السديد ونوّر العقل الجديد المعاصر من ناحية الاستدلال بدلالة المفهوم.

### خطة البحث

يتضمن البحث تمهيدا وفيه ترجمة موجزة للإمام ابن عاشور. رحمه الله. والتعريف بتفسيره "التحرير والتنوير" ومبحثين، البحث الأول يشتمل على بيان تعريف دلالة المفهوم وأقسامها وبيان أراء الفقهاء حولها مع الدلائل ورأي الإمام ابن عاشور عنها، والبحث الثاني يشتمل على النماذج التطبيقية من خلال تفسيره "التحرير والتنوير".

### التمهيد

"نبذة مختصرة عن العلامة الطاهر بن عاشور"- رحمه الله - وتفسيره "التحرير والتنوير"

اسمه ونسبه ومولده: "هو محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن معمد بن معمد بن معمد بن معمد بن معمد بن محمد بن معمد بوعتّور، أصل عائلته بلاد الأندلس، ثم انتقلت إلى سلا ببلاد المغرب، ثم إلى تونس"، ولد الشيخ ابن عاشور بقصر جده لأمه بالمرسى في جمادي الأول (١٢٩٦ هـ= ١٨٧٩ م)، "وهو من عائلة عريقة في العلم، وطبقة اجتماعية رفيعة، فجده لأبيه كان قاضي الحاضرة التونسية، وجده لأمه العلامة الوزير الشيخ محمد العزيز بوعتّور"<sup>5</sup>.

## آثاره العلمية

"تنوعت مصنفات الطاهر بن عاشور، فشملت ضروبا من الثقافة الإسلامية، وذلك بسبب التنشئة العلمية التي لمسناها في تكوينه العلمي وقد أشرت إلى ذلك في حياته العلمية". فمن مؤلفاته: ١- "أصول الإنشاء والخطابة". ٢- "أليس الصبح بقريب". ٣-" التحرير والتنوير". ٤-" تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة". ٥- "المترادف في اللغة". ٦- "قصة المولد النبوي الشريف". ٧- "كشف المعطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ". ٨- "مقاصد الشريعة الإسلامية". ٩- "موجز البلاغة". ١٠ - "النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح". ١١ - "النظام الاجتماعي في الإسلام". ١٤ - "الوقف وأثره في الإسلام". ٥

#### وفاته

"قد أفني الشيخ – رحمه الله– عمرا مديدا قضاه ما بين البحث والتدريس، والعلم والتأليف"، "توفي رحمه الله - رحمه الله - يوم الأحد ١٣ رجب سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م". 7

#### تفسير التحربر والتنوبر

"يعد تفسير التحرير والتنوير من أهم الأعمال العلمية الإسلامية، لا على مستوي تونس والشمال الإفريقي فحسب، بل وعلى مستوي العالمين العربي والإسلامي، فقد انتهت إلى الشيخ الرئاسة العلمية في شمال إفريقيا ممثلة في الجامعة الزيتونية"8

## المبحث الأول: تعريف دلالة المفهوم وأقسامها وبيان أراء الفقهاء حولها

وفيه أمور ، أولا: المفهوم لغة: ما يستفاد من اللفظ، وهو اسم مفعول من الفهم، وهو: إدراك معنى الكلام، فالمفهوم - إذاً -: ما يدرك من الكلام ويستفاد منه (9) ، فتعريف المفهوم ، هو أن يدل (اللفظ على معنى) لا في محل النطق.. فإنه المعنى المراد الموسوم بالمفهوم (10)

## ثم المفهوم على قسمين: القسم الأول: مفهوم الموافقه، والقسم الثاني مفهوم المخالفة (11)

تعريف مفهوم الموافقة: "أن يوافق حكم المفهوم المنطوق ولا يخالفه فلذا سمي بمفهوم الموافقة" (12)وفى "المهذّب في علم أصولِ الفقه المُقارن": "هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق. أو تقول: هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه وموافقته له نفيا وإثباتا"، مثل قوله تعالى: (فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ) (13) فالمسكوت عنه – وهو تحريم ضرب الوالدين، وشتمهما - قد دلَّ عليه اللفظ المنطوق به ، وهو: تحريم التأفيف ، فتقول: "إذا كان مجرد التأفيف قد حرم، فمن باب أولى أن يحرم، ما لم ينطق به الشارع وهو: الضرب وكل ما هو أشد من التأفيف" (14).

### تعريف مفهوم المخالفة

"مفهوم المخالفة هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق، ويسمى دليل الخطاب أيضا"(15)، مثاله: قوله عليه السلام: "في سائمة الغنم الزكاة "(16)، فإن اللفظ دلً بمنطوقه: "أن الغنم السائمة فيها زكاة ، ودلً بمفهوم المخالفة أن الغنم المعلوفة لا زكاة فيها، فاللفظ وهو الغنم السائمة دلً على ثبوت حكم للمسكوت عنه، وهو هنا الغنم المعلوفة مخالف للحكم الذي دلً عليه المنطوق وهو وجوب الزكاة وهذا الحكم المخالف هو أن المعلوفة لا زكاة فيها"، وقيل: "هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه" (17)، ومعنى ذلك: "أنه إذا خص شيء بالذكر ونطق به وصرح بحكمه، فإنا نستدل بذلك على أن المسكوت عنه يخالفه في الحكم، فإن كان المنطوق به قد نفي المنطوق به قد أثبت حكمه، فالمسكوت عنه قد نفي عنه ذلك الحكم، وإن كان المنطوق به قد أثبت له ذلك الحكم". فقوله تعالى: ("وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا فَتَلَ مِنَ النَّعَمِ") (18) ، "فالمنطوق به أن من قتل شيئاً وهو محرم متعمداً فيجب عليه المثل"، ومفهوم المخالفة: "أن من قتل شيئاً وهو محرم متعمداً فيجب عليه المثل"،

#### حجية مفهوم المخالفة

"مذاهب العلماء في حجية مفهوم المخالفة وأدلتهم": "يقصد بحجية مفهوم المخالفة أن يكون طريقاً صالحاً لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها"(20)، مثل: استفادة عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة من حديث: "في سائمة الغنم زكاة" (21)، "لعدم تحقق صفة السوم فيها، ويقصد بعدم حجيته أنه لا يكون منهجاً أصولياً تستنبط الأحكام الشرعية عن طريقه، ذلك أن المحل المخالف للمنطوق، وقع الشك في نفي الحكم عنه، أهو لانتفاء القيد الموجود في المنطوق، فيكون من قبيل دلالة النص"؟ "أم أن ذلك يرجع إلى عدم الحكم الشرعي أم هو يعود إلى أدلة أخرى، فلا يكون مأخوذاً من النص المقترن بالقيد"؟

## دلالة المفهوم وأثرها في تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور

إذا علم ذلك فنقول: "اتفق الأصوليون على أن مفهوم المخالفة حجة يجب العمل بمقتضاها في المؤلفات العلمية، وعقود الناس وتصرفاتهم القولية وسائر معاملاتهم" (22)، "لأن عرف الناس واصطلاحهم في التعبير عن مقاصدهم يدل على ذلك، وإلا كان الإتيان بالقيد في عرفهم عبثاً". (23) ولهذا شاع بين الحنفية مع نفهم لحجية المفهوم في كلام الشارع: قولهم: (مفاهيم الكتب حجة) (44)، "وبناء على ذلك فقول الواقف جعلت ربع مالي لأقاربي الفقراء، يفيد بمنطوقه استحقاق أقربائه الفقراء لربع ماله، ونصه حجة الفقراء لربع ماله، ويفيد بمفهومه المخالف عدم استحقاق أقاربه غير الفقراء لربع ماله، ونصه حجة على الحكمين إلا إذا دلت قرينة على أن القيد ليس للتخصيص"(25)، فعندئذ يؤخذ بما توجبه القرينة(25)، "ثم وقع الخلاف بين الجمهور والحنفية في الاحتجاج بمفهوم المخالفة في نصوص الشرع"

أ – "فذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أن مفهوم المخالفة ليس بحجة في نصوص الشرع"(<sup>28</sup>).
 ب – "وذهب جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة فيما عدا مفهوم اللقب"(<sup>29</sup>) إلى أن المفهوم المخالف حجة شرعية صالحة لأخذ الأحكام بواسطها.

#### شرط حجيته عند القائل بها

"وقبل أن نذكر أدلة المذاهب نشير هنا إلى أن الجمهور قد احتاطوا للأخذ بمفهوم المخالفة فاشترطوا المقول به شروطاً لا بد من توفرها حتى يكون حجة شرعية، وتلك الشروط إذا روعيت فيها تقريب لوجهات النظر المختلفة بعضها من بعض، كما أنها تخفف من حدة الاختلاف بين مسالك العلماء، وفيها أيضاً جواب عن كثير من الاعتراضات التي يمكن أن تورد على القائلين بالحجية، وهي شروط كثيرة"، ولكن بالاستقراء يمكن تلخيصها في شرطين:

#### الأول

أن لا يعارض المفهوم المخالف ما هو أقوى منه(30)، ومفاد هذا الشرط أن يقدم العمل بالمنطوق ومفهوم الموافقة عند تعارضهما مع المفهوم المخالف، أما تقديم المنطوق فهو ظاهر لقوته واتفاق العلماء على الاحتجاج به، وأما تقديم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة عند التعارض؛ فلأمرين:

#### أولهما

"ما سبق في تعريف المفهوم الموافق أن من شرط الحكم الثابت به أن يكون أولى من المنطوق أو مساوياً له، وهذا يقتضي تقديم العمل بمفهوم الموافقة عند تعارضه مع مفهوم المخالفة لمساواة مفهوم الموافقة للمنطوق على أقل تقدير".

#### ثانياً

"أن الحكم الثابت بالمفهوم الموافق، ثابت بطريق النص نفسه لوضوح علته، والوقوف عليها وتعلقها بمجرد سماع المنطوق بخلاف مفهوم المخالفة فهو وإن كان ثابتاً بطريق اللفظ عند القائل به، لكنه يحتاج إلى تأمل وروية، فعلى هذا يقدم عند التعارض مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة لقوته ووضوحه"، وخاصة إذا علمنا أن بعض الباحثين يرى أن تقسم الدلالات إلى قسمين:

1 - منطوق ويتضمن أغلب أنواع الدلالات(<sup>31</sup>) بما فيها مفهوم الموافقة، لأن العلة فيه تفهم بمجرد ذكر النص.

2 - ومفهوم: "ويراد به هنا ما يقابل المنطوق وهو منحصر في مفهوم المخالفة عند صاحب هذا الاتجاه، وعليه فاعتبار مفهوم الموافقة خارجاً عن المنطوق فيه نظر".

الشرط الثاني:"أن لا يكون للقيد الذي خص بالذكر فائدة أخرى غير تخصيص الحكم بالذكر، وهذا شرط جامع كما ترى، إلا أنه لما كان يعسر الوقوف على نفي الفوائد الأخرى نظراً لاشتمال الأحكام الشرعية على أسرار وحِكَم لا يحيط بها إلا مُشَرِّعُهَا العليم الحكيم"(32)، أقول: "من أجل ذلك اعترض المخالفون في حجية المفهوم على هذا الدليل، وقالوا إن هذا الشرط يدفع القول بحجية المفهوم، لعدم إمكان الاطلاع على نفي الفائدة، وكان رد الجمهور على ذلك ما سبقت الإشارة إليه من أن الظن الراجح كاف للقول بوجوب العمل بالمفهوم المخالف، ومعنى ذلك أن المجتهد إذا بحث في النصوص المشتملة على قيد من القيود ثم غلب على ظنه أن ما ورد فيها من قيد هو لبيان نفي الحكم عند انتفاء القيد عن الواقعة، لزمه العمل بمقتضى ما ترجح له، وهذا هو مراد القائلين بالحجية"، أي: أنه دليل راجح يجب العمل به على هذا الأساس". (33).

## أدلة الفريقين: أ - أدلة الحنفية ومن وافقهم

(<sup>34</sup>): استدل الحنفية ومن وافقهم على منع الاحتجاج بمفهوم المخالفة في نصوص الشرع (<sup>35</sup>)، بعدة أدلة، أظهرها ما يلي:

1 - قالوا: إن دلالة التقييد على نفي الحكم عن غير المتصف بالقيد ينبغي أن تثبت بما تثبت به الأوضاع اللغوية لمساس علاقة هذه الدلالة باللغة، وطريق إثبات الأوضاع اللغوية إما أن يكون بدليل عقلي، أو بدليل نقلي، ولا سبيل إلى إثباتها بطريق العقل، لأنه لا مجال له في اللغات، ولا دخل له في وضع الألفاظ، والنقلي إما متواتر أو آحاد، ولا سبيل للقول بالأول، وهو المتواتر، لأن المتواتر لو كان موجوداً، لما وقع الاختلاف بين العلماء في حجية مفهوم المخالفة، نظراً إلى أن المتواتر لا يدع مجالاً للاختلاف، وحيث إن الاختلاف واقع في هذه المسألة؛ فإنه يدل على عدم توفر الدليل النقلي المتواتر فيها، بقي الدليل النقلي الأحادي وهو لا يفيد في هذه المسألة؛ لأنه يفيد الظن، ولا اعتبار بالظن في إثبات الأصول اللغوية، وحيث إن كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم يجري عليهما ما يجري على اللغة، فلا اعتبار فيهما لمفهوم المخالفة، لأنه لم يثبت بالنقل المتواتر. (36).

## دلالة المفهوم وأثرها في تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور

وقد أجيب عن هذا الدليل بما يلي: أولاً: إن عدم إفادة أخبار الآحاد لمثل هذه المسألة غير مسلم، لأن عدم قبول الآحاد فيها، واشتراط ثبوتها بالطريق المتواتر يؤدي إلى امتناع العمل بأكثر أدلة الشرع، لعدم توفر التواتر في مفرداتها.

وثانياً: إن معظم قواعد اللغة وأساليها ما وصل إلينا إلا بطريق النقل الأحادي كالنقل عن الخليل، وسيبويه، والأصمعي (<sup>37</sup>)، فلو اشترطنا لقبول ذلك التواتر لضاع كثير من قواعد اللغة.

وثالثاً: وجدنا العلماء في شتى البلاد ومختلف العصور مكتفين بالنقل الآحادي في فهم معنى الألفاظ وأساليب اللغة، وهذا دليل منهم على أن التواترليس شرطاً لمعرفة القواعد اللغوبة.

## واستدلوا أيضاً

فقالوا: "إن التعليق بالوصف لو كان دالاً على نفي الحكم عند عدمه للزم أن لا يثبت عند انتفاء القيد، لأن ثبوته عندئذ يكون مخالفاً للدليل" (38)، "ولكن الحكم المعلق على الوصف قد يثبت عند عدمه، ويدل على ذلك قوله تعالى": {و"لا تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ"}(99)، "فإن النبي عن قتل الأولاد قيد بحال خشية الإملاق، مع أن الحكم وهو تحريم القتل ثابت في حال عدم خشية الإملاق، وهو الفقر، أو كان القتل مع خشية الإملاق، وأجيب عن هذا الدليل بما تقدم في شروط حجية مفهوم المخالفة، وهو أن لا يكون الحكم المسكوت عنه أولى من المنطوق به، وفي هذه الحال حكم تحريم قتل الأولاد في حال عدم خشية الإملاق أولى بالتحريم من حال خشية الإملاق، فلا يدل التقييد على نفي الحكم في هذه الصورة، لتخلف شرط حجيته، وهو أن لا يعارضه ما هو أقوى منه، وفي هذه الحال قد عارضه مفهوم الموافقة، فيقدم العمل به لقوته ووضوحه، على العمل بالمفهوم المخالف". (40)، قد عارضه مفهوم الموافقة، فيقدم العمل به لقوته ووضوحه، على العمل بالمفهوم المخالف". (40)،

ب - أدلة الجمهور على أن مفهوم المخالفة حجة: "استدل جمهور الأصوليين على أن مفهوم المخالفة حجة شرعية يصلح لاستنباط الأحكام الشرعية بواسطته بأدلة" (41) منها:

## أولاً: عرف أهل اللغة

"فقد روي عن الإمام الشافعي وأبي عبيد القاسم بن سلام" أنهما حينما سمعا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته" (42)، قالا: "هذا يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم" (43). "فدل ذلك على أن انتفاء الحكم عن الواقعة التي ورد بها النص عند انتفاء القيد، وثبوت نقيضه هو المتبادر من فهم أئمة اللغة، والتبادر بدون قرينة أمارة الحقيقة، وعرف أهل اللغة حجة وإلا لم يكونوا أئمة فيها ، ثم إن الظاهر أن عرفهم يستند إلى أصل لغوي، إذ لا مجال للاجتهاد بالرأي في إثبات الأوضاع اللغوية" ، "وقد نقل هذا الفهم عنهم نقلاً مستفيضاً عبر القرون، فدل ذلك على أن ما يفيده أسلوب مفهوم المخالفة مدلول لغوي للنص نفسه" (44)، فكان حجة، إذ كل ما كان من مدلول النص يجب الأخذ به ولا يجوز تركه، وعورض هذا الفهم بفهم الأخفش وغيره (45) من أئمة

اللغة الذين لا يقرون مفهوم المخالفة."وقد دفعت هذه المعارضة بأن منزلة الأخفش في اللغة دون الإمام الشافعي وأبي عبيد، كيف وقد قال بذلك الإمام الشافعي وهو من أئمة اللغة الذين يحتج بقولهم فيها، فالأصمعي قد احتج بقوله وصحح عليه دواوين الهذليين، ثم هناك قاعدة في المعارضة والترجيح تقضي بأنه إذا تعارض المثبت والنافي كان المثبت أولى بالقبول، لأن المثبت معه زيادة علم لم يطلع عليها النافي، ذلك أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود إلا ظناً" (46)، لكن الوجدان يدل على الوجود قطعاً، ولا شك أن القطعي أولى بالقبول من الظني.

## واستدل الجمهور أيضأ

فقالوا: "إن القيود التي ترد في النصوص الشرعية لا بد أن تكون لحكمة، لأن الشارع لا يقيد بوصف أو شرط أو غاية عبثاً، وأظهر ما يتبادر إلى الفهم أن تكون هذه الحكمة تخصيص الحكم بما يوجد فيه القيد" (47)، "والتخصيص يقتضي نفي الحكم عما لم يوجد فيه القيد، فإذا عري القيد بعد البحث والتمحيص عن أغلب الاحتمالات والفوائد التي تتوخى منه عادة إلا عن تخصيص الحكم بالمذكور وجب حمله على ذلك؛ لئلا يكون القيد خالياً عن الفائدة، وهو ما ينبغي أن يصان عنه كلام العقلاء، فضلاً عن كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم". (48)، وقد سبق اعتراض الحنفية على هذا الاستدلال، وجواب الجمهور عن ذلك، وهناك أدلة أخرى للجمهور ولكن نتركها خوفا من الإطالة.

أقسام مفهوم المخالفة -عند القائلين بحجيته- ليست على مرتبة واحدة، بل إنها متفاوتة قوة وضعفًا (49)، فترتيبها حسب القوة كالآتى:

1- مفهوم الغاية. 2- مفهوم الشرط. 3- مفهوم الصفة، ومثله في القوة، 4: التقسيم. 5: مفهوم العدد. 6: مفهوم اللقب (50).

## أثر الخلاف في حجية مفهوم المخالفة

"لما كان مفهوم المخالفة حجة شرعية لدى جمهور الأصوليين، دل عليها النص لغة وشرعاً، فيعتبر ما يستنبط عن طريقه حكماً شرعياً ثابتاً بالنص نفسه كالحكم الثابت بالمنطوق، وبالتالي تجري عليه الأحكام التي تجري على الحكم المستفاد من المنطوق، فيجري التعارض بينه وبين الحكم المنطوق على اعتبار أنهما ثابتان بالنص كما يجوز نسخه والقياس عليه ، وأما على رأي الأحناف ومن وافقهم، الذين يرون أن انتفاء الحكم عند انتفاء القيد الثابت بالعدم الأصلي في بعض الحالات، فلا يكون الحكم الثابت للمحل المسكوت عنه في كل الحالات حكماً شرعياً، بل مجرد حكم عقلي، وحينئذ فلا يستفاد من النص الذي ورد معه القيد إلا حكم واحد هو المنطوق به، والشارع ساكت عن غيره لم يتعرض له بنفي أو إثبات فيبقى على العدم الأصلي عارباً عن الحكم الشرعي حتى يرد دليل من الشارع ينتهض بحكمه، ولا مجال للقول بمفهوم المخالفة في إثبات الحكم فيه، لأن مفهوم المخالفة ليس بحجة شرعية عند الأحناف" (<sup>15</sup>).

## منهج الإمام ابن عاشور- رحمه الله- وموقفه من دلالة المفهوم الموافقة والمخالفة

"أما منهج الشيخ ابن عاشور في تناوله الاستدلال بدلالة المفهوم الموفقة والمخالفة فإنه اتخذها أيضا أصلا من أصول التفسير في الاستنباط، ومنهج الشيخ أنه يصرّح في تفسيره على المصطلحات الأصولية التفسيرية من دلالة المفهوم الموافقة وفحوى الخطاب ولحن الخطاب ويصرّح بدلالة المفهوم مع أنواعها من مفهوم السرط ومفهوم الصفة ومفهوم القصر ومفهوم الغاية ومفهوم الاستثناء، وكما رجّح الشيخ في تفسيره بين أقوال المفسرين والأئمة بدلالة المفهوم ، و اختار الشيخ منهجا شموليا حيث قد استنبط ابن عاشور بدلالة المفهوم في تفسيره بكل الجوانب الحياتية من العبادات والمعاملات الأسرية والاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية ، وفي هذه الاستدلات اختار الشيخ المذهب الوسطي الاعتدالي غير متعصب لمذهبه من ناحية الاستنباط القرآني بدلالة المفهوم الموافقة والمخالفة ، والآن يذكر الباحث منوذجا واحدا من تفسير ابن عاشور بالاستدلال بدلالة المفهوم المخالفة ، واختص الباحث الباب الثالث التطبيقي لاستدلالات الشيخ في تفسيره بدلالة المفهوم مع أنواعها". قال الله تعالى :("الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْفَيْبِ وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ") (52)، قال الشيخ ابن عاشور تحت هذه الآية الكريمة : والإشفاق: "رجاء حادث مخوف. ومعنى الإشفاق من الساعة، الإشفاق من أهوالها، فهم يعدون لها عدتها بالتقوى بقدر الاستطاعة، وفيه تعريض بالذين لم يهتدوا بكتاب الله تعالى بدلالة مفهوم المخالفة"

لقوله تعالى:"الذين يخشون ربهم بالغيب"، فمن لم يهتد بكتاب الله فليس هو من الذين يخشون ربهم بالغيب، وهؤلاء هم فرعون وقومه. (53). "فالشيخ ابن عاشور استدل من الآية الكريمة بدلالة مفهوم المخالفة على أن من لم يحصل الهداية من كتاب الله تعالى وصار غير مهتد فليس من الخاشعين والخائفين ربهم بالغيب، وبالتالي لايخاف يوم القيامة أيضا، وهذا يدل على حجية دلالة مفهوم المخالفة عند الشيخ ابن عاشور، وبهذا يتبين أثر دلالة المفهوم المخالفة أيضا في تفسيره".

المبحث الثانى: النماذج التطبيقية من خلال تفسيره "التحرير والتنوير"

## المثال الأول: موضع الاستدلال بدلالة مفهوم الشرط

قال الله تعالى:" (وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعَ اللّهِ مَسِيبًا)" (54) ، قال الشيخ ابن عاشور تحت هذه الآية الكريمة : "والآية أيضا صريحة في أنه إذا لم يحصل الشرطان معا: البلوغ والرشد، لا يدفع المال المحجور. واتفق على ذلك عامة علماء الإسلام، فمن لم يكن رشيدا بعد بلوغه يستمر عليه الحجر، ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة. قال: ينتظر سبع سنين بعد البلوغ فإن لم يؤنس منه الرشد أطلق

من الحجر، وهذا يخالف مقتضى الشرط من قوله تعالى: "فإن آنستم منهم رشدا" لأن أبا حنيفة لا يعتبر مفهوم الشرط"،(55)

### بيان الأثر التفسيري

قد استدل الشيخ ابن عاشور من الآية الكريمة ": "فإن آنستم منهم رشدا" بدلالة مفهوم الشرط على عدم دفع المال إن لم يظهر منه الرشد بعد البلوغ، و لم يكن رشيدا بعد بلوغه فيستمر عليه الحجر، بينما الإمام أبوحنيفة رحمه الله تعالى لايعتبر مفهوم الشرط فيقول: ينتظر سبع سنين بعد البلوغ فإن لم يظهر منه الرشد، يدفع المال، لكن الشيخ ابن عاشور اعتبر مفهوم الشرط وقال: "إن الآية الكريمة صريحة في أنه إذا لم يحصل الشرطان معا: البلوغ والرشد، لا يدفع المال للمحجور، وكما ذكرت قد خالف الإمام أبو حنيفة وجمهور الفقهاء "فقالوا: "لا يدفع إلى اليتيم ماله إذا بلغ ولم يؤنس منه الرشد حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، فإذا بلغها عاقلا ولو غير رشيد فليس لأحد عليه سبيل، ويجب أن يدفع الوصي إليه ماله ولو كان فاسقا أو مبذرا، فإذا زيد على سن البلوغ سبع سنين- وهي مدة معتبرة في تغير أحوال الإنسان، فعند ذلك يدفع إليه ماله أونس منه الرشد أو لم يؤنس، لأن اسم الرشد واقع على العقل في الجملة، وبهذا يتبين أثر دلالة مفهوم الشرط في التفسير".

المثال الثاني: موضع الاستدلال بدلالة مفهوم الصفة و بدلالة مفهوم الاستثناء

قَالَ الله تَعَالَى: ("لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا") (56)

قال الشيخ ابن عاشور تحت هذه الآية الكريمة: "وقد نفى الخير عن كثير من نجواهم أو متناجهم، فعلم من مفهوم الصفة أن قليلا من نجواهم فيه خير، إذ لا يخلو حديث الناس من تناج فيما فيه نفع. والاستثناء في قوله: إلا من أمر بصدقة على تقدير مضاف، أي: إلا نجوى من أمر، أو بدون تقدير إن كانت النجوى بمعنى المتناجين، وهو مستثنى من كثير، فحصل من مفهوم الصفة ومفهوم الاستثناء قسمان من النجوى يثبت لهما الخير، ومع ذلك فهما قليل من نجواهم، أما القسم الذي أخرجته الصفة، فهو مجمل يصدق في الخارج على كل نجوى تصدر منهم فيها نفع، وليس فها ضرر، كالتناجي في تشاور فيمن يصلح لمخالطة، أو نكاح أو نحو ذلك وأما القسم الذي أخرجه الاستثناء فهو مبين في ثلاثة أمور: الصدقة، والمعروف، والإصلاح بين الناس، وهذه الثلاثة لو لم تذكر لدخلت في القليل من نجواهم الثابت له الخير، فلما ذكرت بطريق الاستثناء علمنا أن نظم الكلام جرى على أسلوب بديع فأخرج ما فيه الخير من نجواهم ابتداء بمفهوم الصفة، ثم أريد الاهتمام ببعض هذا القليل من نجواهم، فأخرج من كثير نجواهم بطريق الاستثناء، فبقي ما عدا ذلك من نجواهم، وهو الكثير، نجواهم، طريق الاستثناء، فبقي ما عدا ذلك من نجواهم، وهو الكثير،

### دلالة المفهوم وأثرها في تفسير التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور

موصوفا بأن لا خير فيه وبذلك يتضح أن الاستثناء متصل، وأن لا داعي إلى جعله منقطعا. والمقصد من ذلك كله الاهتمام والتنويه بشأن هذه الثلاثة، ولو تناجى فيها من غالب أمره قصد الشر". (57) بيان الأثر التفسيري

قد استدل الشيخ ابن عاشور من الآية الكريمة " لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس" بدلالة مفهوم الصفة أن قليلا من نجواهم فيه خير، إذ لا يخلو حديث الناس من تناج فيما فيه نفع، وأما كثير من نجواهم فقد نفى الخير عنه، وعرفنا من قوله تعالى : "إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس" بدلالة مفهوم الشرط أن النجوى إذا كان في هذه الأمور الثلاثة: الصدقة، والمعروف، والإصلاح بين الناس، وهذا فيه خير، وبهذا يتبين أثر دلالة مفهوم الصفة ودلالة مفهوم الاستثناء في التفسير.

## المثال الثالث: موضع الاستدلال بدلالة مفهوم الشرط

قال الله تعالى : ("وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ") (58)

قال الشيخ ابن عاشور تحت هذه الآية الكريمة: "عطف على جملة: "فإن تابوا" (50) لتفصيل مفهوم الشرط، أو عطف على جملة "فاقتلوا المشركين" (60) لتخصيص عمومه، أي إلا مشركا استجارك لمصلحة للسفارة عن قومه أو لمعرفة شرائع الإسلام، وصيغ الكلام بطريقة الشرط لتأكيد حكم الجواب، وللإشارة إلى أن الشأن أن تقع الرغبة في الجوار من جانب المشركين، وجيء بحرف إن التي شأنها أن يكون شرطها نادر الوقوع للتنبيه على أن هذا شرط فرضي لكيلا يزعم المشركون أنهم لم يتمكنوا من لقاء النبيء صلى الله عليه وسلم فيتخذوه عذرا للاستمرار على الشرك إذا غزاهم المسلمون".(61)

## بيان الأثر التفسيري

قد استدل الشيخ ابن عاشور من الآية الكريمة " وإن أحد من المشركين استجارك فأجره" بدلالة مفهوم الشرط على أن المشرك المستأجر والمستأمن يقبل في الأمن ويعطى له الأمان ، فإن آمن بعد سماعه صار من المتبوعين والمنقادين، وإن بقي على شركه وأراد الرجوع إلى جماعته، فعليك أن تحافظ عليه حتى يصل إلى مكان أمنه واستقراره، وهو ديار قومه، ثم بعد ذلك يصبح حكمه كحكم المصرين على الشرك، ويعامل بما يعاملون به، وفي هذا تظهر سماحة الإسلام ورحمانيته بالعباد، وهذا يتبين أثر دلالة مفهوم الشرط في التفسير.

المثال الرابع: موضع الاستدلال بدلالة مفهوم المخالفة

قال الله تعالى :("يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ") (62)

قال الشيخ ابن عاشور تحت هذه الآية الكريمة: "وقد علم من قوله: "كثيرا من الظن" وتبيينه بأن بعض الظن إثم أن بعضا من الظن ليس إثما وأنا لم نؤمر باجتناب الظن الذي ليس بإثم لأن كثيرا وصف، فمفهوم المخالفة منه يدل على أن كثيرا من الظن لم نؤمر باجتنابه وهو الذي يبينه إن بعض الظن إثم أي أن بعض الظن ليس إثما، فعلى المسلم أن يكون معياره في تمييز أحد الظنين من الآخر أن يعرضه على ما بينته الشريعة في تضاعيف أحكامها من الكتاب والسنة وما أجمعت عليه علماء الأمة وما أفاده الاجتهاد الصحيح وتتبع مقاصد الشريعة، فمنه ظن يجب اتباعه كالحذر من مكائد العدو في الحرب، وكالظن المستند إلى الدليل الحاصل من دلالة الأدلة الشرعية، فإن أكثر التفريعات الشرعية حاصلة من الظن المستند إلى الأدلة".(63)

بيان الأثر التفسيري: قد استدل الشيخ ابن عاشور من الآية الكريمة "اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم" بدلالة مفهوم المخالفة على أن كثيرا من الظن لم نؤمر باجتنابه وهو الذي يبينه إن بعض الظن إثم أي أن بعض الظن ليس إثما، فكل من بالله تعالى إيمانا حقا، ابتعدوا ابتعادا تاما عن الظنون السيئة بالمؤمنين الصالحين، لأن هذه الظنون السيئة التي لا تبني على دليل أو أمارة صحيحة إنما هي مجرد تهم، تؤدى إلى تولد الشكوك والمفاسد فيما بينكم، وإن الكثير من الظنون يؤدى بكم إلى الوقوع في الذنوب والآثام فابتعدوا عنه ، والأمر الثاني إننا ماأمرنا باجتناب الظن الذي ليس بإثم، وبهذا يتبين أثر دلالة مفهوم المخالفة في التفسير.

## المثال الخامس: موضع الاستدلال بدلالة المفهوم

قال الله تعالى :("يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَنَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ") (64)

قال الشيخ ابن عاشور تحت هذه الآية الكريمة: "وأما قوله: ويفعلون ما يؤمرون فهو تصريح بمفهوم لا يعصون الله ما أمرهم دعا إليه مقام الإطناب في الثناء عليهم، مع ما في هذا التصريح من استحضار الصورة البديعة في امتثالهم لما يؤمرون به. وقد عطف هذا التأكيد عطفا يقتضي المغايرة تنويها بهذه الفضيلة لأن فعل المأمور أوضح في الطاعة من عدم العصيان واعتبار لمغايرة المعنيين وإن كان قالهما واحد ولك أن تجعل مرجع لا يعصون الله ما أمرهم أنهم لا يعصون فيما يكلفون به من أعمالهم الخاصة بهم، ومرجع وبفعلون ما يؤمرون إلى ما كلفوا بعمله في العصاة في جهنم". (65)

بيان الأثر التفسيري: "قد استدل الشيخ ابن عاشور من الآية الكريمة "ويفعلون ما يؤمرون" بدلالة المفهوم على أن الملائكة لا يعصون الله أمرا ما، فهؤلاء الملائكة من صفاتهم أنهم لا يعصون الله تعالى أمرا، وإنما ينفذون ما يكلفهم- سبحانه- به تنفيذا تاما، وأنهم يؤدون ما يؤمرون به، وبهذا يتبين أثر دلالة المفهوم في التفسير".

#### خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلي آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وبعد!

فهذا ما تيسر في هذا البحث المتواضع، ومن خلال دراسة موضوع دلالة المفهوم وأثرها في تفسير "التحرير والتنوير" لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي – رحمه الله – ظهرت نتائج، وإني أوجز إلها في النقاط الآتية:

- 1: استدلالات العلامة ابن عاشور بدلالة المفهوم واضحة في تفسيره.
- 2: هناك ضرورة الدراسة للاستنباطات بدلالة المفهوم من خلال تفاسير المفسرين.
- 3: قد ركّز العلامة ابن عاشور على منهج دلالة المفهوم من خلال تفسيره لبيان الأحكام القرآنية الشجعة.
  - 4: ظهور ملكة استنباطية لأحكام قرآنية من الآيات الكريمات عند العلامة الطاهر بن عاشور.

#### References

- <sup>1</sup>Al-Baydawi, Naser al-Din, *Anwar al-Tanzil wa Asrar al-Ta'wil*, Edited by: Muhammad Abdul Rahman Al-Mur'ashli, (Beirut, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 1418 H), 1:23.
- <sup>2</sup>Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir bin Ashur al-Tunisi, *Al-Tahrir wa Al-Tanwir*, (Tunis: Dar Tunisian for Publishing, 1983), 1:7.
- <sup>3</sup> Ibn Ashur, Al-Tahrir wa Al-Tanwir, 1:38.
- <sup>4</sup> Ibn Ashur, Al-Tahrir wa Al-Tanwir, 1:49.
- <sup>5</sup> See: Muhammad al-Tahir Ibn Ashur, Dr. Taha bin Ali Bousrih al-Tunisi, *Muqadimatu Kashf al-Mughatta mina al-Ma'ani wal-Alfaz al-Waqi'ah fi al-Muwatta*, (Cairo: Dar al-Salam, 2006), I:7. Also refer to: Al-Zarkali, Khayr al-Din, *Al-A'lam*, (Beirut: Dar al-Ilm li al-Malayin, 2002), 6:174.
- <sup>6</sup>Dr. Taha bin Ali Bousrih al-Tunisi, *Muqadimatu Kashf*, I:10-12.
- <sup>7</sup> ·Al-Zarkali, *Al-A'lam*, 4:18.
- <sup>8</sup>Al-Mustawi, Muhammad Salah, *Al-Qeematu Al-Ilmiya Li Tafseer Al-Imam Al-Alamah Ash-Shaykh Muhammad At-Tahir bin Ashur*, (Al-Balagh Magazine, Issue 740, 1984), 48.
- <sup>9</sup> Al-Namlah, Abdul Karim bin Ali bin Muhammad, *Al-Muhadhdhab fi 'Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran*, (Riyadh: Maktaba Al-Rushd, 1999), 4:1739.
- <sup>10</sup> Al-Kahhalani, Muhammad bin Ismail, and Abu Ibrahim, Izzuddin, *Usul al-Fiqh Al-Masmu Ijaba al-Sa'il Sharh Baghia al-Amal*, (Beirut: Dar Al-Risalah, 1986), 1:240.
- <sup>11</sup> Al-Sinawani, Hasan bin Omar bin Abdullah, *Al-Asl al-Jami' li Iyadah al-Durar al-Munazzamah fi Salak Jama' al-Jawamia*, (Tunis: Matba'at al-Nahda, 1928), 1:51.

- <sup>12</sup> Al-Tha'alibi Al-Amidi, Abu Al-Hasan Sayyid al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salim, *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*, (Beirut-Damascus: Al-Maktab Al-Islami, n.d.), 2: 257.
- <sup>13</sup>Al Isra, 17:23.
- <sup>14</sup> Al-Namlah, *Al-Muhadhdhab fi 'Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran*, 4:1739-1741.
- <sup>15</sup>Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Buhader, *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh*, (Beirut: Dar Al-Kutubi, 1414 H 1994 CE), 5: 132.
- <sup>16</sup> Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Sulaiman bin Khalaf, *Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta*, (Matba'at al-Sa'ada, I332 AH), 2:I43.
- <sup>17</sup>Al-Tafatazani, Saad al-Din Mas'ud bin Umar, Sharh *Al-Talwih 'ala Al-Tawdih*, (Egypt: Maktabat Sabeih), I:273.
- <sup>18</sup> Al Maidah, 5:95.
- <sup>19</sup>Al-Namlah, *Al-Muhadhdhab fi 'Ilm Usul al-Figh al-Muqaran*, 4: 1765
- <sup>20</sup> Al-Tufi Al-Sarsari, Sulaiman bin Abdul Qawi bin Al-Karim, *Sharh Mukhtasar Al-Rawdah*, (Beirut: Muassasat Al-Risalah, 1407 H / 1987 CE), 2: 725.
- <sup>21</sup>Al-Qurtubi, , *Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta*, 2:143.
- <sup>22</sup> Al-Tufi Al-Sarsari, *Sharh Mukhtasar Al-Rawdah*, 2: 725.
- <sup>23</sup> Ibn Al-Fara', Muhammad bin al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn al-Fara', *Al-Adah fi Usul al-Fiqh*, (Riyadh: No Publisher, 1410 H / 1990 CE), I: 56.
- <sup>24</sup>At Tahrir Ma'at Tagreer wat Tahbeer, I:77
- <sup>25</sup> Ilmu UsulilFiqh lilKhilaf, I16
- <sup>26</sup> Dr Adeeb Saliĥ, *Tafseer un Nusoos*, 688, Rad al-Muhtar 'ala al-Dir al-Mukhtar 3/416.
- <sup>27</sup>Al-Tufi Al-Sarsari,, Sharh Mukhtasar Al-Rawdah, 2: 725.
- <sup>28</sup> Al Aamdi, Al Ahkam, 2:153, Al Ghazali, Al Mustasfa, 2:42.
- <sup>29</sup> Al Aamdi, *Al Ahkam*,3:93 and Ibnul hajib, *Sharhu Mukhtasir*, 2:182.
- <sup>30</sup> Ibn Al-Najjar Al-Hanbali, Taqi al-Din Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz, *Sharh Al-Kawkab al-Muneer*, (Riyadh: Maktabat Al-Obaykan, 1418 H / 1997 CE), 4:246.
- <sup>31</sup> Al-Attar Al-Shafi'i, Hasan bin Muhammad bin Mahmoud, *Hashiyat Al-Attar 'ala Sharh Al-Jalal al-Mahalli 'ala Jam' al-Jawami'*, (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2 volumes), 1:133.
- <sup>32</sup> Risalatu Rasmil Ma'any Li ibn Abdeen, 45
- <sup>33</sup> Al Aamdi, *Al Ahkam*, 2:153 and Al-Tufi Al-Sarsari, *Sharh Mukhtasar Al-Rawdah*, 2:725.
- <sup>34</sup> Al Aamdi, *Al Ahkam*,2:153 and Al-Ghazali, *AlMustasfa*, 2:48.
- <sup>35</sup> Al-Bara'i, Uthman bin Ali bin Muhejin, *Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kunuz al-Daqaiq wa Hashiyat al-Shalbi*, (Cairo: Al-Matba'ah Al-Kubra Al-Amiriya, 1313 H), 2:11and Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar, *Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar*, (Beirut: Dar al-Fikr, 1412 H / 1992 CE), 6 volumes, 1:110, 4:433.
- <sup>36</sup> Al-Shaybani, Abu Abdullah Muhammad bin al-Hasan bin Farqad, *Al-Usul*, (Beirut: Dar Ibn Hazm, 1433 H / 2012 CE), 12 volumes, 235. And Al Aamdi, *Al Ahkam*, 3:76
- <sup>37</sup> See Al-Ghazali, *AlMustasfa*, 2:43
- <sup>38</sup> Ibnul Hama Al Hanafi, Fathul Qadeer, 21:314
- <sup>39</sup> Al Isra, 17:31.
- 40 Ibnul Hama Al Hanafi, Fathul Qadeer, 23:424.

### دلالة المفهوم وأثرها في تفسير التحربر والتنوبر للطاهر بن عاشور

- <sup>41</sup> Al-Tufi Al-Sarsari, *Sharh Mukhtasar Al-Rawdah*, 2: 725 and Al-Bakistani, Zakaria bin Ghulam Qadir, "*Min Usul al-Fiqh 'ala Manhaj Ahl al-Hadith*," (Beirut: Dar Al-Kharraz, 1423 H / 2002 CE), 1:145.
- <sup>42</sup> Mutafaqun Alyeh, Al-Bukhari, "Sahih Al-Bukhari," (Beirut: Dar Ihya' al-Turath, [Edition]), 3:127, Introduction by Ahmad Muhammad Shakir. Imam Muslim, "Sahih Muslim," in the chapter on the prohibition of looking at the wealth of the rich, the validity of transfer, and the desirability of accepting it when referred to a trustworthy person.
- <sup>43</sup> Al-Ghazali, *AlMustasfa*, 2:73.
- 44 Ibn Hajib, Sharhul Mukhtasir, I:175.
- 45. Like Ibn Jini and Ibn Faris
- 46 Taiseerut Tahreer, 1:155.
- <sup>47</sup>Al Aamdi, Al Ahkam, 3:75.
- <sup>48</sup> Al-Jizani, Muhammad bin Hussein bin Hasan, "*Ma'alim Usul al-Fiqh 'Ind Ahl al-Sunnah wa al-Jama'a*," (Beirut: Dar Ibn al-Jawzi, 5th edition, I427 H), I:456.
- <sup>49</sup> Ibn al-Lahham, Ala ud-Din Abu al-Hasan Ali bin Muhammad-Dimashqi al-Hanbali, "*Al-Qawa'id wa al-Fawaid al-Usuliya wa Ma Yattabi'uha Min al-Ahkam al-Fur'iya*," (Beirut: Al-Maktabah al-Asriyah, 1420 H), 1:228, 289.
- so Al-Jizani, Muhammad bin Hussein bin Hasan, "Ma'alim Usul al-Fiqh 'Inda Ahl al-Sunnah wa al-Jama'ah," (Beirut: Dar Ibn al-Jawzi, 1427 H), 1:456.
- 51 Ibid
- <sup>52</sup> Al Anbia 21:49.
- 53 Ibn Ashur, At Tahrir Wat Tanvir, 17:90.
- <sup>54</sup> An Nisa, 4:6.
- 55 Ibn Ashur, At Tahrir Wat Tanvir, 4:243.
- <sup>56</sup> An Nisa, 4:114.
- <sup>57</sup> Ibn Ashur, At Tahrir Wat Tanvir, 5:199.
- <sup>58</sup> At Tawbah, 9:6.
- <sup>59</sup> At Tawbah, 9:5.
- 60 At Tawbah, 9:5.
- 61 Ibn Ashur, At Tahrir Wat Tanvir, 10:117.
- 62 Al Hujurat, 49:12.
- 63 Ibn Ashur, At Tahrir Wat Tanvir, 26:253.
- 64 At Tahrim, 66:6.
- 65 Ibn Ashur, At Tahrir Wat Tanvir, 28:366.